

المجلس التشريعي الفلسطيني المجلس التشريعي الفلسطيني الدورة السابعة – الفترة الأولى الجلسة الخاصة الأولى "مناقشة الثقة بالحكومة" المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 10-2/9/11-2002

<u>قرار رقم (7/1/555)</u>

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة – الفترة الأولى، في جلسته الخاصة الأولى "مناقشة الثقة بالحكومة" المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2002/9/11.

آخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية بشأن الرأي المتعلق بالتكييف القانوني لوضع الحكومة.
 - نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

<u>يقرر:</u>

اعتبار الوضع القانوني للحكومة الجديدة هو تشكيل وليس تعديل وذلك بموافقة ومعارضة 17 آخرين وامتناع عضو واحد.



المجلس التشريعي الفلسطيني الدورة السابعة – الفترة الأولى الجلسة الأولى/ الاجتماع الأول المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الأحد الموافق 2002/10/6

قرار رقم (7/1/556)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة – الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الأول المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الأحد الموافق 2002/10/6.

آخذاً بعين الاعتبار:

- القانون الباطل الذي صدر عن الكونغرس الأمريكي باعتبار القدس عاصمة إسرائيل.
 - سياسة از دو اجية المعايير التي يتبناها الرئيس بوش فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية.
 - نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

<u>يقــرر:</u>

أولاً: يدين المجلس التشريعي وبشدة القانون الذي أقره الكونغرس بشأن القدس ومصادقة الرئيس بوش عليه، ويعلن رفضه القاطع لهذا القانون.

ثانياً: إن القانون الأمريكي يعتبر انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة 252 و 267 الصادران عن مجلس الأمن و القراران 2253 و 2254 الصادران عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة.

- ثالثاً: إن القانون الأمريكي يعتبر انتهاكاً للاتفاقيات الثنائية الفلسطينية الإسرائيلية التي أبرمت برعاية أمريكية.
 - رابعاً: الطلب إلى الأمم المتحدة إعلان موقف حازم يؤكد عدم شرعية هذا القانون وبطلانه.
- خامساً: دعوة العالم المسيحي وخاصة حاضرة الفاتيكان التصدي إلى قانون الكونغرس الذي يهدد بشكل خطير الأبعاد الدينية والحضارية والتاريخية في المدينة المقدسة ويهدد المقدسات المسيحية والإسلامية.
- سادساً: الطلب إلى جميع البرلمانات العالمية بالتأثير على حكوماتها للتحرك السريع والضغط على الإدارة الأمريكية لمنعها من تنفيذ القانون، والضغط على إسرائيل لوقف جميع إجراءات الضم والتهويد في القدس باعتبارها إجراءات غير شرعية.
 - سابعاً: الطلب إلى الأمتين العربية والإسلامية باتخاذ موقف جاد على الصعيدين الرسمي والشعبي من أجل التأكيد على الحقوق الدينية والتاريخية لأمتنا العربية والتأكيد على أن القدس العاصمة الأبدية للدولة الفلسطينية.
 - ثامناً: يدعو المجلس التشريعي إلى تحديد يوماً وطنياً للقدس في الأراضي الفلسطينية يجري فيه ما يلى:
 - 1. رفع الآذان في المساجد وقرع أجراس الكنائس في غير موعدها في كافة المناطق.
 - 2. تخصص الحصة الأولى في كافة المدارس لمناقشة قضية القدس والأبعاد الخطيرة للقانون الذي أقره الكونجرس الأمريكي.
- تنطلق مسيرات جماهيرية حاشدة في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً في كافة المناطق من اجل نصرة القدس.



المجلس التشريعي الفلسطيني الدورة السابعة – الفترة الأولى الدورة السابعة – الفترة الأولى المجلسة الأولى / الاجتماع الأول المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الأحد الموافق 2002/10/6

قرار رقم (7/1/557)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة – الفترة الأولى، في جلسته الأولى / الاجتماع الأول المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الأحد الموافق 2002/10/6.

آخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون الطفل الفلسطيني رقم (2002/97/م.و)، المقدمة من مجلس الوزراء.
 - توصية اللجنة القانونية بقبول مشروع القانون.
 - المناقشة العامة لمشروع القانون.

<u>يقرر:</u>

أولاً: قبول مشروع قانون الطفل الفلسطيني.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى لجنة التربية والقضايا الاجتماعية لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشته بالقراءة الأولى.



المجلس التشريعي الفلسطيني الدورة السابعة – الفترة الأولى الدورة السابعة – الفترة الأولى المجلسة الأولى / الاجتماع الأول المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الأحد الموافق 2002/10/6

قرار رقم (7/1/558)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة – الفترة الأولى، في جلسته الأولى / الاجتماع الأول المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الأحد الموافق 10/6/2002.

آخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الموازنة والشؤون المالية حول الوضع المالي للسلطة الوطنية الفاسطينية لسنة 2002.
 - نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

<u>يقسرر:</u>

- أولاً: الالتزام بتقديم موازنة طوارئ للأشهر الباقية من عام 2002، وتقديم كشف إعادة تقدير للوضع المالي للثمانية أشهر الماضية حسبما تم من إيرادات ونفقات.
 - ثانياً: الالتزام بتقديم مشروع قانون الموازنة للسنة المالية 2003 في الموعد المحدد في قانون تنظيم الموازنة العامة بموجب نص المادة (31).
 - ثالثاً: التأكيد على التزام الحكومة بتضمين الموازنة صافي ناتج عمليات الشركات والمؤسسات المملوكة لها أو المشاركة فيها.
 - رابعا: وقف تعيين موظفين على حساب الخزينة لصالح الشركات وهيئات غير حكومية ووقف صرف رواتب العاملين فيها على حساب الخزينة.

- خامساً: على وزارة المالية إعداد نظام جدول تشكيلات الوظائف السنوي وفقاً للهياكل التنظيمية ومسميات الوظائف للوزارات والمؤسسات العامة وفقاً لأحكام المادة 20 من قانون تنظيم الموازنة. وإن يتم تحديد الشواغر الوظيفية في الموازنة على أساسها والالتزام في التوظيف بما يقر في الموازنة.
 - سادساً: تطبيق المادة (38) من قانون تنظيم الموازنة، الذي ينص على نشر قانون الموازنة العامة بعد إقراره من قبل المجلس التشريعي للإعلام العام والجمهور.
 - سابعا: توحيد النظام المالي والمحاسبي للقطاع الحكومي الفلسطيني، والتحرر من أنظمة المحاسبة الضريبية.
 - ثامناً: جدولة الديون المتراكمة على الوزارات والمؤسسات الحكومية للموردين وكذلك دفع الإيجارات وفواتير الكهرباء والمياه والهاتف.
 - تاسعا: وقف إنشاء هيئات حكومية بموجب مراسيم رئاسية إذ ان إنشاء هذه الهيئات واقتطاع بعضها من الوزارات يزيد من العبء المالي على الموازنة العامة بدلاً من تخفيفه.
- عاشراً: دفع مستحقات الهيئات المحلية من رسوم السير والغرامات لتستطيع البلديات القيام بواجباتها تجاه تقديم الخدمات للمواطنين، وكذلك تخصيص نسبة أرباح المحروقات. وتضمينه في قانون الهيئات المحلية وقانون هيئة البترول.
- حادي عشر: تحديد سياسة واضحة للدين العام يحدد حجم الاقتراض المسموح به وشروطه والياته طبقاً لنص المادة (55) من قانون تنظيم الموازنة. وحصر القروض في تمويل مشروعات تنموية قادرة على توفير عائد مالي لتسديد القروض وتزويد مشروع الموازنة بخطة مفصلة لطريقة تسديد القروض وفوائدها. والتأكيد على ضرورة مصادقة المجلس التشريعي على اتفاقيات القروض طبقاً لنص المادة (83) من القانون الأساسي.
 - ثاني عشر: تقديم خطة تنمية ثلاثية ووضع الأولويات حسب الأنشطة والمناطق الجغرافية. وتحديد الأهداف والأولويات وعرضها على المجلس التشريعي لمناقشتها وقرارها. ليصبح توافقاً بين الموازنة والخطة التنموية، وتعديلاً للخطة السابقة التى تأثرت بسبب الأوضاع الحالية.
 - ثالث عشر: تطبيق قانون الخدمة المدنية بشقيه الإداري والمالي، ووقف الحسومات من رواتب الموظفين.

رابع عشر: تقديم الحساب الختامي لسنوات المادة (66) من قانون تنظيم الموازنة.

خامس عشر: التزام وزارة المالية بدفع مستحقات الوزارات والمؤسسات بانتظام حسب ما هو مقرر في موازنتها. حيث تشكو معظم الوزارات من عدم دفع مستحقاتها بانتظام.

سادس عشر: عدم إصدار شيكات دون رصيد مما يسيء لسمعة السلطة الوطنية الفلسطينية، وعدم احتساب قيمة الحوالات كمدفوعات صرفها رسمياً للجهة المحال إليها.



المجلس التشريعي الفلسطيني الدورة السابعة – الفترة الأولى الجلسة الأولى/ الاجتماع الأول المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الأحد الموافق 2002/10/6

قرار رقم (7/1/559)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة – الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الأول المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الأحد الموافق 2002/10/6.

آخذاً بعين الاعتبار:

- قضية المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.
- اعتقال الأخ/ مروان البرغوثي عضو المجلسين الوطني والتشريعي من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.
 - الحصانة البرلمانية والسياسية الكاملة التي يتمتع بها الأخ/ مروان البرغوثي.
 - محاكمته المنعقدة يوم الخميس الموافق 2002/10/3 .
 - وموقفه الرافض المثول أمام المحاكم الإسرائيلية.
 - نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

<u>يقرر:</u>

أولاً: أن اعتقال الأخ مروان البرغوثي ومحاكمته أمام المحاكم الإسرائيلية عملاً باطلاً وانتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف، وعليه فإن المحكمة الإسرائيلية غير مؤهلة لمحاكمته لأن العمل الذي ارتكبته الحكومة الإسرائيلية وجيشها بحق الأخ مروان البرغوثي يعتبر اختطافاً وليس اعتقالاً لأنه اعتداء على مواطن يتمتع

بصفات قيادية وحصانة برلمانية في السلطة الوطنية الفلسطينية وفي إطارها السيادي المقر دولياً.

ثانياً: إن هذا الاختطاف يُعد انتهاكاً سافراً للاتفاقيات الثنائية المبرمة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، والتي تنص بشكل واضح على احترام مناطق سيادة السلطة الوطنية الفلسطينية وعدم الاعتداء عليها واعتقال المواطنين الفلسطينيين ونقلهم إلى داخل إسرائيل ومحاكمتهم في محاكمها

ثالثاً: الطلب إلى جماهير شعبنا الفلسطيني الصامد، والأحزاب والقوى والمنظمات الأهلية وجماهير امتنا العربية تكثيف الحملة التضامنية مع الأخ/ مروان البرغوثي.

رابعاً: مناشدة المجتمع الدولي والبرلمانات في العالم وجميع منظمات حقوق الإنسان التحرك السريع والضغط على الحكومة الإسرائيلية من أجل وقف محكمة الأخ مروان البرغوثي والإفراج عنه فوراً دون قيد أو شرط.

خامساً: الطلب إلى السلطة التنفيذية اعتبار اطلاق سراح الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وخاصة الأخ/ مروان البرغوثي والأخ/ عبد الرحيم ملوح عضو اللجنة التنفيذية شرطاً لأية مفاوضات أو اتفاقيات بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.

سادساً: اعتبار القضاة والمحققين المشاركين في محاكمة الأخ/ مروان البرغوثي مجرمي حرب.

سابعاً: تعميم هذا القرار على الجهات الدولية والإقليمية المختصة.



المجلس التشريعي الفلسطيني الدورة السابعة – الفترة الأولى الدورة السابعة – الفترة الأولى المجتماع الأول المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الأحد الموافق 2002/10/6

قرار رقم (7/1/560)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى / الاجتماع الأولى المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الأحد الموافق 10/6/2002.

آخذاً بعين الاعتبار:

- توصية لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية إقرار مشروع قانون هيئة سوق رأس المال رقم (2001/83) بالقراءة الثانية.
 - نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

<u>يقرر:</u>

أولاً: إقرار مشروع قانون هيئة سوق رأس المال بالقراءة الثانية.

ثانياً: إذا لم يتلق المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال إلى الأخ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصداره ونشره حسب الأصول.



المجلس التشريعي الفلسطيني الدورة السابعة – الفترة الأولى الدورة السابعة – الفترة الأولى الجلسة الأولى / الاجتماع الأول المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الأحد الموافق 2002/10/6

قرار رقم (7/1/561)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة – الفترة الأولى، في جلسته الأولى / الاجتماع الأول المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الأحد الموافق 2002/10/6.

آخذاً بعين الاعتبار:

- توصية لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية، واللجنة الاقتصادية إقرار مشروع قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (2001/91/م.و) بالقراءة الثانية.
 - نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

<u>يقرر:</u>

أولاً: إقرار مشروع قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات بالقراءة الثانية.

ثانياً: إذا لم يتلق المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال إلى الأخ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصداره ونشره حسب الأصول.



المجلس التشريعي الفلسطيني المجلس التشريعي الفلسطيني الدورة السابعة – الفترة الأولى الجلسة الخاصة الثانية "مناقشة الثقة بالحكومة الجديدة" المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2002/10/29

قرار رقم (2/562)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الخاصة الثانية المنعقدة في مدينتي رام الله و غزة يوم الثلاثاء الموافق 2002/10/29.

آخذاً بعين الاعتبار:

- مناقشات الثقة بالحكومة الفلسطينية السابقة بتاريخ 2002/9/10.
 - استقالة الحكومة الفلسطينية السابقة بتاريخ 2002/9/11.
- بيان الأخ الرئيس ياسر عرفات "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية"، عرض الحكومة الفلسطينية الجديدة وبيانها الوزارى.
 - نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.
 - التصويت على الثقة بالحكومة الفلسطينية الجديدة.

<u>يقرر:</u>

منح الثقة للحكومة الفلسطينية الجديدة بأغلبية ستة وخمسين (56) صوتاً، ومعارضة ثمانية عشر (18) صوتاً.



الدورة السابعة - الفترة الأولى الجلسة الأولى الجلسة الأولى الاجتماع الثاني المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2002/11/4

قرار رقم (7/1/563)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة – الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الثاني المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2002/11/4.

آخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون حقوق وواجبات الأعضاء رقم (2002/99/ل) المقدمة من اللجنة القانونية.
 - توصية اللجنة القانونية بقبول مشروع القانون.
 - المناقشة العامة لمشروع القانون.

<u>يقرر:</u>

أولاً: قبول مشروع قانون القانون حقوق وواجبات الأعضاء.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجان المختصة (اللجنة القانونية) لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشته بالقراءة الأولى.



الدورة السابعة - الفترة الأولى الجلسة الأولى الجلسة الأولى الاجتماع الثاني المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2002/11/4

قرار رقم (7/1/564)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة – الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الثاني المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 11/4/2002.

آخذاً بعين الاعتبار:

- توصية اللجنة القانونية بقبول التعديلات المقدمة بالقراءة الأولى حول مشروع قانون حقوق وواجبات الأعضاء رقم (2002/99).
 - نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

<u>يقرر:</u>

إعادة مشروع قانون حقوق وواجبات الأعضاء المعد للقراءة الأولى للجنة للأخذ باقتراحات وملاحظات الأخوات والاخوة الأعضاء.



الدورة السابعة - الفترة الأولى الجلسة الأولى الجلسة الأولى الاجتماع الثاني المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2002/11/4

قرار رقم (7/1/565)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الثاني المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 11/4/2002.

آخذاً بعين الاعتبار:

- عضوية المجلس التشريعي والوظائف التنفيذية في السلطة التنفيذية.
 - نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

<u>يقرر:</u>

أولاً: تشكيل لجنة لدراسة الموضوع من كل من: الاخوة (إبراهيم أبو النجا، وغازي حنانيا، وروحي فتوح عن رئاسة المجلس، ورئيس ومقرر لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان، ورئيس ومقرر اللجنة القانونية).

ثانياً: تأجيل نقاش الموضوع إلى حين انتهاء اللجنة من إعداد تقريرها وتقديمه للمجلس.



الدورة السابعة - الفترة الأولى الجلسة الأولى الجلسة الأولى الاجتماع الثاني المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2002/11/4

قرار رقم (7/1/566)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة – الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الثاني المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 11/4/2002.

آخذاً بعين الاعتبار:

- رسالة الأخ سلام فياض "وزير المالية" للمجلس الخاصة بطلب إعطائه مهلة إضافية لاعداد مشروع الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام 2003.
 - نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

<u>يقرر:</u>

إعطاء الأخ/ سلام فياض "وزير المالية" المهلة الإضافية المطلوبة، على أن تجتمع لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية مع الأخ الوزير، وان تقدم تقريراً للمجلس حول الاجتماع في الجلسة القادمة.



الدورة السابعة - الفترة الأولى الجلسة الأولى الجلسة الأولى الاجتماع الرابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2002/12/12

قرار رقم (7/1/567)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الرابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2002/12/12.

<u>آخذاً بعين الاعتبار:</u>

- الأحداث الداخلية التي وقعت في غزة وأدت إلى مقتل مجموعة من الأشخاص.
 - مداخلات واقتر احات الأخوات والاخوة الأعضاء.

<u> قرر:</u>

- أولاً: تقوم لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي واللجنة القانونية بالاجتماع مع وزير الداخلية ووزير العدل والنائب العام لتدارس موضوع الأحداث الداخلية في غزة. على أن تقدم تقريرها للمجلس في جلسة خاصة تعقد يوم الثلاثاء الموافق 2002/12/17.
- ثانياً: يشكل المجلس لجنة خاصة من الاخوة: (نبيل عمرو، موسى الزعبوط، زياد أبو عمرو، احمد الديك، روحي فتوح، كمال الشرافي، سليمان الرومي، عماد الفالوجي، ومروان كنفاني). تقوم هذه اللجنة بتدارس الأحداث الداخلية التي

وقعت في غزة مع القوى والفصائل الوطنية والإسلامية، وتقدم تقريرها للمجلس للاطلاع عليه واتخاذ القرار المناسب.



الدورة السابعة - الفترة الأولى الجلسة الأولى الجتماع الرابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2002/12/12

قرار رقم (7/1/568)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الرابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2002/12/12.

آخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة الخاصة بموضوع عضوية المجلس ورئاسة هيئات تنفيذية في السلطة.
 - أحكام النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.
 - نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

<u>يقرر:</u>

- أولاً: توجيه رسالة إلى أعضاء المجلس الذين يشغلون رئاسة هيئات تنفيذية في السلطة الوطنية تتضمن الاختيار بين:
 - [. مطالبة الأخوة أعضاء المجلس التشريعي الذين تم تعيينهم في مواقع تتفيذية رؤساء هيئات أو سلطات أو مستشارين الاعتذار عن تولي هذه الوظائف وتقديم استقالاتهم منها حفاظاً على عضويتهم في المجلس.
- 2. وفي حالة تمسكهم في هذه المواقع التنفيذية يكونوا بذلك قد خالفوا القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس، الأمر الذي يعرضهم لتقديم استقالاتهم من عضوية المجلس.

ثانياً: يعطى العضو مدة أسبوعين من تاريخ تسلمه نص القرار لموافاة المجلس بالرد.



الدورة السابعة - الفترة الأولى الجلسة الأولى الجلسة الأولى الاجتماع الرابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2002/12/12

<u>قرار رقم (7/1/569)</u>

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة – الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الرابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2002/12/12.

آخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الموازنة حول تطبيق قرار المجلس الخاص بالموازنة العامة للسنة المالية 2003.
 - نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

<u>يقرر:</u>

إعطاء الأخ/سلام فياض "وزير المالية" مهلة إضافية لتقديم الموازنة العامة للسنة المالية للسلطة الوطنية 2003 الى نهاية الشهر الحالى.



الدورة السابعة - الفترة الأولى الجلسة الأولى الجنسة الأولى/ الاجتماع الرابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2002/12/12

<u>قرار رقم (7/1/570)</u>

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الرابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2002/12/12.

آخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون معدل قانون تنظيم الموازنة رقم (2002/100/ع) المقدمة من لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية.
 - توصية لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية بقبول مشروع القانون.
 - المناقشة العامة لمشروع القانون.

<u>يقرر:</u>

أولاً: قبول مشروع قانون معدل قانون تنظيم الموازنة.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجان المختصة (الموازنة العامة والشؤون المالية، والقانونية) لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشته بالقراءة الأولى.



الدورة السابعة - الفترة الأولى الجلسة الأولى الجتماع الرابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2002/12/12

قرار رقم (7/1/571)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الرابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2002/12/12.

<u>آخذاً بعين الاعتبار:</u>

- مسودة مشروع قانون معدل قانون المدن والمناطق الصناعية رقم (2002/101/ع) المقدمة من اللجنة الاقتصادية.
 - توصية اللجنة الاقتصادية بقبول مشروع القانون.
 - المناقشة العامة لمشروع القانون.

<u>يقــرر:</u>

أو لاً: قبول مشروع قانون معدل قانون المدن والمناطق الصناعية.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجان المختصة (الاقتصادية، والقانونية) لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشته بالقراءة الأولى.



الدورة السابعة - الفترة الأولى الجلسة الأولى الجنسة الأولى/ الاجتماع الرابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2002/12/12

<u>قرار رقم (7/1/572)</u>

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة – الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الرابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2002/12/12.

آخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون معدل قانون سلطة النقد رقم (2002/102/ع) المقدمة من لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية.
 - توصية لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية بقبول مشروع القانون.
 - المناقشة العامة لمشروع القانون.

<u>يقرر:</u>

أو لاً: قبول مشروع قانون معدل قانون سلطة النقد.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجان المختصة (الموازنة العامة والشؤون المالية، والقانونية) لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشته بالقراءة الأولى.



الدورة السابعة - الفترة الأولى الجلسة الأولى الجنسة الأولى/ الاجتماع الرابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2002/12/12

قرار رقم (7/1/573)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الرابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2002/12/12.

آخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون معدل قانون اللوازم العامة رقم (2002/103/ع) المقدمة من لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية.
 - توصية لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية بقبول مشروع القانون.
 - المناقشة العامة لمشروع القانون.

<u>يقرر:</u>

أولاً: قبول مشروع قانون معدل قانون اللوازم العامة.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجان المختصة (الموازنة العامة والشؤون المالية، والقانونية) لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشته بالقراءة الأولى.



الدورة السابعة - الفترة الأولى الجلسة الأولى الجتماع الرابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2002/12/12

قرار رقم (7/1/574)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الرابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2002/12/12.

آخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون معدل قانون تشجيع الاستثمار رقم (2002/104) المقدمة من لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية واللجنة الاقتصادية.
 - توصية لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية واللجنة الاقتصادية بقبول مشروع القانون.
 - المناقشة العامة لمشروع القانون.

<u>يقرر:</u>

أولاً: قبول مشروع قانون معدل قانون تشجيع الاستثمار.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجان المختصة (الموازنة العامة والشؤون المالية، الاقتصادية والقانونية) لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشته بالقراءة الأولى.



الدورة السابعة - الفترة الأولى الجلسة الأولى الجلسة الأولى الاجتماع الرابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2002/12/12

<u>قرار رقم (7/1/575)</u>

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الرابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2002/12/12.

آخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون معدل قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (2002/105)ع) المقدمة من لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية واللجنة الاقتصادية.
- توصية لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية واللجنة الاقتصادية بقبول مشروع القانون.
 - المناقشة العامة لمشروع القانون.

<u>يقرر:</u>

أولاً: قبول مشروع قانون معدل قانون اللوازم العامة.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجان المختصة (الموازنة العامة والشؤون المالية، الاقتصادية والقانونية) لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشته بالقراءة الأولى.



الدورة السابعة - الفترة الأولى الجلسة الأولى المجتماع الرابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2002/12/12

قرار رقم (7/1/576)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة – الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الرابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2002/12/12.

آخذاً بعين الاعتبار:

- توصية اللجنة القانونية بقبول التعديلات المقدمة على مشروع قانون حقوق وواجبات الأعضاء رقم (2002/99).
 - نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

<u>يقرر:</u>

أولاً: إقرار مشروع قانون حقوق وواجبات الأعضاء مادة مادة بالقراءة الأولى.

ثانياً: إقرار مشروع قانون حقوق وواجبات الأعضاء بجميع فصوله بالقراءة الأولى.



الدورة السابعة - الفترة الأولى الجلسة الأولى الجلسة الأولى الاجتماع الخامس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 1/13/2003

قرار رقم (7/1/577)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة – الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الخامس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 1/13/2003.

آخذاً بعين الاعتبار:

- توصية لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية بقبول التعديلات المقدمة على مشروع قانون معدل قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (2002/105).
 - نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

<u>يقرر:</u>

أولاً: إقرار مشروع قانون معدل قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية مادة مادة بالقراءة الأولى.

ثانياً: إقرار مشروع قانون معدل قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية بجميع فصوله بالقراءة الأولى.



الدورة السابعة - الفترة الأولى الجلسة الأولى الجلسة الأولى الاجتماع الخامس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 1/13 2003

قرار رقم (7/1/578)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة – الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الخامس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 1/13/2003.

آخذاً بعين الاعتبار:

- توصية لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية بقبول التعديلات المقدمة على مشروع قانون معدل قانون سلطة النقد رقم (2002/102/ع).
 - نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

<u>يقرر:</u>

أولاً: إقرار مشروع قانون معدل قانون سلطة النقد مادة مادة بالقراءة الأولى.

ثانياً: إقرار مشروع قانون معدل قانون سلطة النقد بجميع فصوله بالقراءة الأولى.



الدورة السابعة - الفترة الأولى الجلسة الأولى الجلسة الأولى الاجتماع الخامس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 1/13 2003

قرار رقم (7/1/579)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة – الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الخامس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 1/13/2003.

آخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية حول تعيين وتثبيت المعوقين في الوظائف الحكومية.
 - نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

<u>يقرر:</u>

أولاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية

- 1. الالتزام بتنفيذ القوانين كافة وإعداد وإصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لها بما فيها تلك الخاصة بقانون المعوقين.
- 2. تشكيل لجنة مكونة من (وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة، واتحاد المعاقين، وهيئة التأمين والمعاشات) لمتابعة تعيين وتثبيت المعوقين في الوظائف العامة وفقاً لنصوص القانون، على أن تقدم تقريرها للمجلس التشريعي بنفس الشأن خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخه.

ثانياً: الطلب إلى وزارة الصحة تعديل تعليمات اللجان الطبية الأردنية التي تعمل بموجبها، بما يتواءم مع قانون المعوقين رقم (4) لسنة 1999، وقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998.

ثالثاً: الطلب إلى وزارة الشؤون الاجتماعية متابعة تطبيق قانون المعوقين رقم (4) لسنة 1999 لدى الجهات ذات العلاقة، وذلك بصفتها الجهة المختصة بالإشراف على تطبيقه.



الدورة السابعة - الفترة الأولى الجلسة الأولى الجلسة الأولى الاجتماع الخامس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 1/13 2003

قرار رقم (7/1/580)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة – الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الخامس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 1/13/2003.

آخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة الاقتصادية حول التلاعب بتواريخ الصلاحية لبعض السلع الغذائية.
 - نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

<u>يقرر:</u>

أولاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية سحب شحنة الشاي ماركة النمر (مبرغل) منتهية الصلاحية من الأسواق وإتلافها.

ثانياً: الطلب إلى وزير التموين إجراء تحقيق داخلي لتحديد المسؤولين عن خلل إدخال الشحنة وتوزيعها، وابلاغ المجلس بنتائج التحقيق.

ثالثاً: إحالة كافة الأطراف المسؤولة والمشتبه بارتكابها التزوير إلى النائب العام.



الدورة السابعة - الفترة الأولى الجلسة الأولى الجلسة الأولى الاجتماع الخامس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 1/13 2003

قرار رقم (7/1/581)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع الخامس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 1/13 2003.

آخذاً بعين الاعتبار:

- توصية اللجنة القانونية بقبول تعديلات مشروع قانون حقوق وواجبات الأعضاء رقم (2002/99) بالقراءة الثانية.
 - نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

<u>يقرر:</u>

أولاً: إقرار مشروع قانون حقوق وواجبات الأعضاء بالقراءة الثانية، كما وردت مواده بالقراءة الأولى.

ثانياً: إذا لم يتلق المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال إلى الأخ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصداره ونشره حسب الأصول.



الدورة السابعة – الفترة الأولى الجلسة الجلسة الخاصة الرابعة مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2003

المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم السبت الموافق 2003/2/1

قرار رقم (7/14/582)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة – الفترة الأولى، في جلسته الخاصة الرابعة مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2003، المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم السبت الموافق 2/2/2001.

آخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الموازنة والشؤون المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية للسنة المالية 2003.
- توصيات لجنة الموازنة والشؤون المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2003.
 - نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.
- تعديلات الأخوات والاخوة الأعضاء التي تناولها الأخ وزير المالية في رده.

<u>يقرر:</u>

إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية والأخوات باباً بالتوصيات المقدمة من لجنة الموازنة والشؤون المالية والأخوات

والاخوة الأعضاء، وذلك بموافقة (45) عضو ومعارضة (3) أعضاء وامتناع عضوين.



الدورة السابعة - الفترة الأولى الجلسة الأولى/ الاجتماع السادس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2/6/2003

قرار رقم (7/1/583)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة – الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع السادس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2003/2/6.

آخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة الاقتصادية حول فرض التراخيص والرسوم على الدارات الرقمية المؤجرة لشركات الإنترنت.
 - نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

<u>يقرر:</u>

الطلب إلى السلطة التنفيذية

- أولاً: تجميد إجراءات وزارة البريد والاتصالات الخاصة بفرض التراخيص والرسوم على الدارات الرقمية المؤجرة لشركات الإنترنت إلى أن يتم إعادة النظر في آليات فرض هذه الرسوم وسندها القانوني.
 - ثانياً: تشكيل مجلس منظم لقطاع الاتصالات بمشاركة القطاعين العام والخاص يضع استراتيجية محددة لتنظيم قطاع الاتصالات والإشراف عليه.
- ثالثاً: إعادة تنظيم قطاع الاتصالات وتحديد مهامه وجهة مرجعيته وتحديث الإطار القانوني له، لذلك على ضوء ما تم تخصيصه من خدمات الاتصالات وإعادة تشكيل مجلس الوزراء الجديد والذي ألغيت بموجبه وزارة البريد والاتصالات من الناحية الشكلية.



الدورة السابعة - الفترة الأولى الجلسة الأولى الاجتماع السادس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 6/2/2003

قرار رقم (7/1/584)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة – الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع السادس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2003/2/6.

آخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة الاقتصادية حول ارتفاع تكلفة استهلاك الكهرباء في منطقة امتياز شركة كهرباء محافظة القدس.
 - نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

<u>يقــرر:</u>

الطلب إلى السلطة التنفيذية

- أولاً: إعادة تحديد التعرفة الخاصة بشركة كهرباء محافظة القدس بما يؤدي إلى تخفيض أسعار استهلاك الكهرباء.
- ثانياً: إيجاد حلول للمشكلات التي تعاني منها الشركة (سرقة التيار الكهربائي، الفاقد من الشبكة، الامتناع عن تسديد الالتزامات للشركة، ارتفاع النفقات الإدارية) بوسائل أخرى غير تحميلها للمواطن الذي يسدد فاتورة الكهرباء.
- ثالثاً: تخفيض أسعار استهلاك الكهرباء في بلدية نابلس، وإعادة مواءمة الأسعار في بقية المحافظات.

- رابعاً: إعادة تنظيم قطاع الطاقة الكهربائية من خلال إيجاد جسم حكومي منظم يتولى الإشراف على قضايا التعرفة والجودة ومنح التراخيص والنقل، بينما تسند مهمة التوليد والإنتاج والتوزيع للقطاع الخاص ممثلاً بالشركات.
- خامساً: تقديم مشروع قانون معدل لقانون الهيئات المحلية يزيل التعارض في الصلاحيات المتعلقة بتحديد التعرفة خاصة مع رفض بعض البلديات التعاون في هذا المجال، وقيامها باستخدام الأموال التي تتم جبايتها من الكهرباء في تغطية مصاريف أخرى.
 - سادساً: تنفيذ قرار المجلس التشريعي رقم (6/1/541) الخاص بتنظيم رسم أغوره كهربة الريف من قبل الجهات المعنية، والذي ينص على تقديم مشروع قانون خاص بصندوق كهربة الريف.
 - سابعاً: وضع نظام خاص بتعرفة الإستهلاك الصناعي لتخفيض تكلفة الإنتاج، وذلك لتشجيع الاقتصاد الفلسطيني خاصة في الظروف الصعبة التي يمر بها، والعمل على إستمراريته والالتزام به من قبل وزارة الطاقة والموارد الطبيعية.



الدورة السابعة - الفترة الأولى الجلسة الأولى/ الاجتماع السادس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2/6/2003

قرار رقم (7/1/585)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع السادس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2003/2/6.

آخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنتي الاقتصادية والموازنة العامة والشؤون المالية حول أسعار الوقود وضرائب السيارات.
 - نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

<u>يقرر:</u>

الطلب إلى السلطة التنفيذية

أولاً: توحيد أسعار السولار والمحروقات في الوطن.

ثانياً: توحيد أسعار أجور السيارات العمومية.

ثالثاً: تشكيل لجنة حكومية من (وزارة المالية، وزارة الطاقة، وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة، ووزارة المواصلات) وذلك لدراسة موضوع أسعار النفط والإجراءات الخاصة بموضوع تكاليف قطاع المواصلات وتحديد سياسة الحكومة إزاءها.

رابعاً: إصدار قانون الهيئة العامة للبترول ونشره في الجريدة الرسمية.



الدورة السابعة – الفترة الأولى الجلسة الأولى الاجتماع السادس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2/6/2003

قرار رقم (7/1/586)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة – الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع السادس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2003/2/6.

آخذاً بعين الاعتبار:

- توصية لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية بقبول التعديلات المقدمة على مشروع قانون معدل قانون اللوازم العامة رقم (2002/103).
 - نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

<u>يقــرر:</u>

أولاً: إقرار مشروع قانون معدل قانون اللوازم العامة مادة مادة بالقراءة الأولى.

ثانياً: إقرار مشروع قانون معدل قانون اللوازم العامة بجميع فصوله بالقراءة الأولى.



الدورة السابعة - الفترة الأولى الجلسة الأولى الاجتماع السادس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 6/2/2003

قرار رقم (7/1/587)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة - الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع السادس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2003/2/6.

آخذاً بعين الاعتبار:

- توصية لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية بقبول التعديلات المقدمة على مشروع قانون معدل قانون تشجيع الاستثمار رقم (2002/104).
 - نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

<u>يقــرر:</u>

أولاً: إقرار مشروع قانون معدل قانون تشجيع الاستثمار مادةً مادة بالقراءة الأولى.

ثانياً: إقرار مشروع قانون معدل قانون تشجيع الاستثمار بجميع فصوله بالقراءة الأولى.



الدورة السابعة - الفترة الأولى الجلسة الأولى الجلسة الأولى الاجتماع السادس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 6/2/2003

قرار رقم (7/1/588)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة – الفترة الأولى، في جلسته الأولى/ الاجتماع السادس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2003/2/6.

آخذاً بعين الاعتبار:

- توصية اللجنة الاقتصادية بقبول التعديلات المقدمة على مشروع قانون معدل قانون المدن والمناطق الصناعية رقم (2002/101).
 - نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

<u>يقــرر:</u>

أولاً: إقرار مشروع قانون معدل قانون المدن والمناطق الصناعية مادة مادة بالقراءة الأولى.

ثانياً: إقرار مشروع قانون معدل قانون المدن والمناطق الصناعية بجميع فصوله بالقراءة الأولى.



الدورة السابعة – الفترة الأولى الجلسة الطارئة الأولى "الختامية" "استحداث منصب رئيس الوزراء للسلطة الوطنية الفلسطينية" المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 3/10 2003

قرار رقم (589/ط7/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السابعة – الفترة الأولى، في جلسته الطارئة الأولى "الختامية" (إستحداث منصب رئيس مجلس الوزراء للسلطة الوطنية الفلسطينية) ، المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2003/3/10.

آخذاً بعين الاعتبار:

- طلب سيادة الأخ الرئيس ياسر عرفات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استحداث منصب رئيس مجلس الوزراء للسلطة الوطنية الفلسطينية وإجراء التعديلات على القانون الأساسى.
 - موافقة اللجنة التنفيذية والمجلس المركزي على طلب سيادة الأخ الرئيس باستحداث منصب رئيس مجلس الوزراء.
 - موافقة (64) عضو ومعارضة (3) أعضاء وامتناع (4) آخرون.

<u>يقـــرر:</u>

الموافقة على استحداث منصب رئيس مجلس الوزراء للسلطة الوطنية الفلسطينية.